-	-	-	-	-	-	7	-	7	-	-	-	-	7	-	-	-	7	-	-	-	77	-	7	-	: ra		Ċ	لرا
-	-	-	-	-		1	-	-	-	1	-		-	-					-	-	-	-			خ:	_	اریـ	لت
_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	_	_	-	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	ت:	قا	رف	له





سياسة قواعد السلوك







	-	-	-	-	-	-	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		-	-	_	: (σ	_		Č	ـرة	
	-		-	-		-			-	-	-		-	-				-	-	-	-				: (غ		_	ریـ	تا	
	_	_	_	-	_	_	-	-	-	2	-		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_	:	ت	JL	Ö	رف	٥	





مقدمة:

تتمثل هذه السياسة بالتعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساس لسلوك الفرد ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسئولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصةً وفقاً للأنظمة.

البيان:

تلتزم الجمعية والعاملين بها وكل ما يتبعها ب:

أولاً: النزاهة

- ١. الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
- ٢. تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
- ٣. العمل خارج وقت الدوام متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية.
 - ٤. خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغايتها.
 - ٥. الالتزام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو اهمال.
- ٦. التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي أو دعوى قضائية تشارك فيها الجمعية.
 - ٧. اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين.

ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء

- ١. احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بسلوك وقيم راقية.
 - ٢. السعي لكسب ثقة المستفيد عبر النزاهة.
- ٣. تجاوب المستفيد وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.
- ٤. التعامل مع وثائق المستفيد ومعلوماته الشخصية بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.
 - ه. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء والمرؤوسين

١. على الموظف تنفيذ أوامر رؤساءه وفق هيكلة العمل والتسلسل الإداري، دون مخالفة للأنظمة والتعليمات مع بيان ذلك خطياً لرئيسه عند حدوثه.



-	-	-	-	-	-	-	-	-	7	-	-	-	-	-	-	-	· 5	-	-	-	-	(T)	-	~	7	: ra			قــ	الر
	-	-	-	-	-		-	-		-	-	-		-	-		-		-	-	-	-	-		-	خ:	_		ارب	الت
-	-	_	_	_	-	_	_	1	-	-	_	-		-	-	-	-	-	-	-	-	_	-	_	-	ت:	فار	عَدَ	برز	اله





- ٢. على الموظف التعامل مع زملائه باحترام والاسهام في بناء بيئة تتسم بالقيم.
 - ٣. على الموظف المشاركة برأيه بمهنية وموضوعية عالية.
- ٤. الموظف معنى بتقديم المساعدة لزملائه في حل المشاكل التي تواجههم في مجال العمل ويستطيع حلها
 - أن يكون الموظف قدوة حسنة لزملائه من حيث الالتزام بالأنظمة والتعليمات والقيم الحميدة.

رابعاً: المحظورات العامة:

- 1. يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب الرشوة أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
 - ٢. يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صوره.
 - ٣. يحظر على العاملين الاشتراك في الشكاوي الجماعية أو رفع شكاوي كيدية ضد أشخاص أو جهات.
- يحظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل.
 - ه. يحظر على العاملين إفشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم.
- بي حظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لازالت تحت الدراسة أو التحقيق أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٧. يحظر على العاملين توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة العربية أو أي دولة، عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
 - ٨. يحظر على العاملين إصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان يناهض سياسة المملكة العربية السعودية أو يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها.

خامساً: الهدايا والامتيازات:

- 1. يحظر على العاملين قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على النزاهة.
 - لعظر على العاملين قبول أي تكريم أو هدية أو جائزة من أي جهات خارجية دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.
 - ٣. يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.
- ٤. يحظر على العاملين استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

Š	
	1
	4





سادساً: استخدام التقنية:

- ١. على العاملين اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزتهم وعلى عهدتهم.
 - ٢. يلتزم العاملين بعدم تحميل برامج أو تطبيقات على الأجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعني بذلك.
 - ٣. يلتزم العاملين بعدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل.
- ٤. يلتزم العاملون بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاص بهم.

سابعاً: التعامل مع الإنترنت:

- ا. على العاملين الذين تتوافر لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل فقط
 - ٢. يلتزم العاملون بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.
- ٣. يلتزم العاملون بعدم تحميل أي مواد مخلة بالآداب والأعراف أو أي نشاط غير نظامي يعاقب بموجبها مرتكبه.
- ؛. يلتزم العاملون الذين خصص لهم بريد إلكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطة بهم، وعدم فتح أي رسالة من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعني بذلك.

تُامناً: مكافحة الفساد:

- ا. يلتزم العاملون أن يفصحوا خطياً للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، وألا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسية أي عقد يكون أحد أقربائه طرفاً فيه.
- ٢. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطياً للقسم المعني عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها
 خلال عمله، وإبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد.

تاسعاً: التزام الجهة للموظف:

- على الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الإلكتروني، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
- ٢. على الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبي المتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدالة وإنصاف دون تمييز.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية

الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

	_	-	-	-	-	-	-	-	-	-	_		-		_	-	7	-	 : 0		Ö	الرة
	-	-	-		-	-		-	-		-				 -	-	-	-	 نخ:	_	اریــ	الت
	_		_	-	_	_	_	_	_	-	_				_	_	_	_	 ت:	غار	رفة	الم





اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد هذه السياسة مجلس الإدارة في جلسته الثالثة لعام ٢٠٢٤ في دورته الاولى بتاريخ ٢٠١١/١٢/١ م.

التوقيع	الصفة	الاسم	م
	رئيس مجلس الإدارة	راشد خليوي الخالدي	1
4) (1) (1)	نائب الرئيس	خالد حسين علي الخالدي	۲
2	عضواً	غنام سعد غنام الخالدي	٣
a was	عضوأ	متعب عبد الله القحطاني	٤
(03-3) (3)	عضواً	فهد عبد الله حمود الخالدي	٥



